المرفق السادس

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ مـــن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٦، *زيلودكوفا ضد أوكرانيا* *

(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الدورة السادسة والسبعون)

المقدم من: السيدة فالينتينا زيلودكوفا (يمثلها محام هو السيد إيغور فوسكوبوينيكوف)

الشخص المدعي أنه ضحية: السيد ألكسندر زيلودكوف

الدولة الطرف: أوكرانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد ألكسندر زيلودكوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في فحـــص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا نـــاتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والســـيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتِن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

يـــرد في تذييل لهذه الوثيقة نص أربعة آراء فردية وقع عليهما أعضاء اللجنة السيد نيسوكي أندو والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيد رافائيل ريفاس بوسادا.

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة فالنتينا زيلودكوفا، مواطنة أوكرانية من أصل روسي. وتقدم البلاغ نيابة عن ابنها، ألكسندر زيلودكوف، وهو مواطن أوكراني من أصل روسي، وكان محبوساً في سجن أوكراني وقت تقديم هذا البلاغ. وهي تدعي أن ابنها ضحية انتهاك المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحبة البلاغ يمثلها محام[1].

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢- تصرح صاحبة البلاغ بأنه تم القبض على ابنها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأنه اتهم هو ورجلان آخران باغتصاب فتاة قاصرة عمرها ١٣ سنة يبدأ اسمها بحرفي هـ. ك. وزُعم أن الاغتصاب قد حدث في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٢. وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤، أدانت المحكمة المحلية في أوردزونيكيزفسكي (ماريوبول) ابن صاحبة البلاغ وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. ورُفض استئنافه أمام المحكمة الإقليمية في دونتسك في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. كما رُفض الاستئناف الذي قدمه بعد ذلك إلى المحكمة العليا في أوكرانيا في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد لأنه عومل معاملة سيئة جداً وقت القبض عليه وفي مناسبات أخرى قبل محاكمته ولأن أوضاع السجن لم تكن إنسانية. وفيما يتعلق بالسبب الأول، تصرح صاحبة البلاغ، بوجه خاص، بأن ابنها قد اقتيد إلى مركز شرطة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لتقديم أدلة كشاهد في قضية سرقة. وتذكر أنه أخذ في مركز الشرطة إلى قاعة تعرّض فيها للضرب المبرح بأدوات معدنية على أيدي عدة رجال شرطة وطوال ساعات. ويتعرف ابنها على هوية أحد المعتدين بأنه السيد ك.، وهو قائد شرطة ووالد ضحية الاغتصاب المزعومة. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن السيد كاربوهين قد أجبر ابنها على تحرير اعتراف بالاغتصاب المزعوم. وتشرح قائلة إنه رفض تقديم أية شكوى إلى رجل كان يرتدي زياً مدنياً جاء بعد ذلك إلى غرفة الاستجواب ليطرح عليه بضعة أسئلة، وذلك خوفاً من التعرض مرة أخرى للضرب إذا ما اشتكى. وتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها قد أصيب بجروح بالغة نتيجة للضرب الذي تعرض له وتصرح بأن صحته لا تزال في حالة سيئة. وأنه عانى بوجه خاص من أذى شديد أصاب عينه اليسرى. ولم تقدم أية إثباتات طبية لأنه ليس بوسع ابنها الاطلاع على سجلاته الطبية. وتقدم مع ذلك تقريراً محرراً من طبيب السجن المحبوس فيه ابنها يتبين فيه أنه اشتكى بالفعل للطبيب من حالة عينه. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إلى اللجنة مجموعة كبيرة من السجلات الطبية لإثبات أن ابنها كان في صحة جيدة حتى عام ١٩٩٢.

٣-٢ وفيما يتعلق بوجه خاص بحالة السيد زيلودكوف البدنية أثناء الحبس وبقلة العناية الطبية التي تلقاها في السجن الذي حبس فيه، تزعم صاحبة البلاغ أيضاً أن ابنها قد تعرض ذات مرة لتسمم بالميثان، وأنها واجهت مع ذلك عقبات عندما حاولت توفير الأدوية له. وفيما يتعلق بأوضاع الحبس بوجه عام، تصرح صاحبة البلاغ بأن السجن مكتظ اكتظاظاً شديداً وأن قلة الأغذية والأدوية وغير ذلك من "اللوازم الأساسية جداً" مثيرة للقلق.

٣-٣ وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً أن ابنها ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ لأنه لم يسمح له بالاتصال بمحام خلال الأيام السبعة الأولى من الحبس بعد القبض عليه ولأنه لم توجه إليه أية تهمة بارتكاب جرائم إلا بعد مرور ٥٠ يوماً على إلقاء القبض عليه.

٣-٤ وتـــزعم صاحبة البلاغ أن حق ابنها في محاكمة عادلة، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، قد انتهك في الإجراءات التي اتخذت ضده. وهي تحتج مرة أخرى بأن ابنها قد أكره على الإدلاء باعترافه وتدعي أيضاً أن الأدلة المتبقية ضده قد لُفقت لتغطية جريمة ارتكبت قبل ذلك، هي جريمة السطو على شقته التي ارتكبتها ابنة السيد كاربوهين (ضحية الاغتصاب) وامرأة أخرى. وفيما يتعلق بالمحاكمة أيضاً، تزعم صاحبة البلاغ أنه لم تتح لابنها فرصة للحصول على شهادة شاهد في المحاكمة التي جرت بشأن قضيته.

٣-٥ وتصـــرح صاحبة البلاغ بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وفيما يتعلق بالإدانة بالاغتصاب والحكم الصـــادر بحقه، وردت الإشارة في الفقرة ٢ أعلاه إلى المحاكمة وإلى الاستئنافين اللذين رُفضا. وفيما يتعلق بالضرب الذي زعـــم أن السيد زيلودكوف قد تعرض له، يدعي ممثلا ابن صاحبة البلاغ أنهما قدما طلباً إلى المحاكم وسلطات النيابة عدة مرات من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٤، ولكن سلطات النيابة رفضت اتخاذ إجراءات جنائية ضد المعتدين المزعومين. وقد أُرسلت إلى اللجنة نسخ من رسائلهما والتماساتهما.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤-١ اقتصـــر رد الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على التصريح بأن الحجج التي قدمتها صـــاحبة الـــبلاغ للإفـــادة بأن ابنها لم يشارك في ارتكاب الجريمة، وأن استجوابه لم يتم بوسائل مباحة، وأنه اتُّهم كذباً بارتكاب الجريمة، وأن سلطات التحقيق والمحكمة قد انتهكت القانون، هي حجج تم النظر فيها وثبت أنه لا أساس لها من الصحة وأن الأفعال الجنائية التي ارتكبها قد قدرت على الوجه الصحيح وتحددت معاقبته في ضوء الخطر العام الذي تمثله الجرائم المرتكبة، وفي ضوء المعلومات المتعلقة بسلوكه.

٤-٢ ولم تقـــدم صاحبة البلاغ، في رسالتها المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تعليقات أخرى على البلاغ أو على رسالة الدولة الطرف، وقد طلبت إلى اللجنة المضي قدماً في النظر في مقبولية البلاغ.

القرار بشأن المقبولية

٥-١ لقـــد قامـــت اللجنة، من خلال فريقها العامل بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، بالنظر في مقبولية البلاغ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٩.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراســـة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي. وبالمثل، استنتجت اللجنة أن ابن صاحبة البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها قد ضرب على أيدي رجال الشرطة عند إلقاء القبض عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأنه أُكره على الإدلاء باعترافه، فقد لاحظت اللجنة أنه بالرغم من أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات صراحة، فقد تبين من حكم محكمة الدرجة الأولى أن المحكمة قد نظرت في ادعاءات صاحبة البلاغ واستنتجت أنها لا تستند إلى أي أساس من الصحة. أما فيما يتعلق برفض النيابة اتخاذ إجراءات جنائية ضد المعتدين المزعومين، فقد لاحظت اللجنة أن النيابة نظرت في طلب صاحبة البلاغ وخلصت إلى أنه ليس هناك أساس لاتخاذ إجراءات. وفي غياب دليل قاطع على تحيز المحكمة أو سلطات النيابة أو بسوء تصرفهما، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بأن تشكك في تقدير هاتين الهيئتين للأدلة وبالتالي فقد استنتجت أن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وبالمثل، استنتجت اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن المادة ١٤ قد انتهكت بدعوى أن الأدلة المقدمة ضد ابنها ملفّقة، هو ادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعاءها فيما يتعلق بتحيز المحكمة أو بسوء تصرفها.

٥-٥ وفيما يتعلق بزعم حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤ بحجة أنه لم تتح للسيد زيلودكوف فرصة للحصول على شهادة شاهد أثناء المحاكمة، لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثر هذه القضية في الاستئناف. وأكدت اللجنة من ثم أن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعاءها بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

٥-٦ ولاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ قد ادعت أن التهم لم توجه إلى ابنها إلا بعد مرور ٥٠ يوماً على إلقاء القبض عليه وأنه تبين أنه لم يمثل أمام سلطة قضائية مختصة خلال هذه الفترة. ورأت اللجنة أن ذلك يمكن أن يثير قضايا بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ واعتبرت البلاغ مقبولاً بموجب أحكام هاتين الفقرتين.

٥-٧ وفيما يتعلق بزعم حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ على أساس أوضاع الحبس بوجه عام وقلة العناية الطبية بوجه خاص، لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ قد ادعت أنه لم يسمح لابنها بالاطلاع على السجلات الطبية الخاصة به وأن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد. واعتبرت اللجنة أن هذا الادعاء قد أثبت بأدلة كافية للبت في أسسه الموضوعية.

٥-٨ وعليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٧ آذار/مارس ١٩٩٩، في دورتها الخامسة والستين، أن البلاغ مقبول يقدر ما يمكن أن يثير قضايا بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً، في ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ، المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بأن مكتب النائب العام في أوكرانيا قد أجرى تحقيقاً في أعقاب قرار اللجنة قبول البلاغ. وقد ثبت أنه تم القبض على السيد زيلودكوف في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأنه حبس حبساً احتياطياً في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بقرار من مكتب النائب العام. ووجهت التهمة إليه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في حدود فترة الأيام العشرة المقررة لتوجيه التهم بعد صدور قرار اتخاذ التدبير الوقائي، كما تنص على ذلك المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وتزعم الدولة

الطـــرف، في ضوء ما تقدم، أن الادعاء المشار إليه في قرار القبول بأن التهمة لم توجه إلى السيد زيلودكوف إلا بعد ٥٠ يوماً من القبض عليه، لم يعكس واقع الحال.

٦-٢ وتؤكـــد الدولـــة الطرف أن مكتب النائب العام قد حقق عدة مرات في قرار اتخاذ إجراءات جنائية ضد السيد زيلودكوف. فخلال فترة التحقيقات الأولية والمحاكمة، كان السيد زيلودكوف محبوساً في مركز الاحتجاز في ماريوبول. ويشـــير ملفه وسجلاته الطبية إلى أنه تم إدخاله في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأنه أجري له فحص طبي. وعندما استفسر الأطباء منه عن حالته الصحية، زعم أنه كان قد أصيب بمرض بوتكين (اليرقان الوبائي الخمجي) في عام ١٩٨٣ وأجريت لـــه عمليـــة جراحـــية في عام ١٩٨٦ بسبب وجود ثقب في البطن مصحوب بتريف دموي في الجهة اليمنى من صدره. وأفـــادت الـــتقارير بأنه لم يشتك من حالته الصحية ولم يقدم أية شكوى من أنه قد ضرب أثناء الاستجواب. وتبين من الفحـــص الطـــبي أنه في صحة جيدة. وعند وصوله إلى المركز، أعطيت لـــه مرتبة ووسادة ولحاف وملاءات، فضلاً عن ملعقة وشوكة وسكين وصحن. وعُين له مكان للنوم ووُفّر لـــه الغذاء وفقاً للمعايير المقبولة. وخلال فترة إقامته في مركز الاحتجاز من ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، لم يشتك للإدارة من أوضاع سجنه ولا من الغذاء أو الـــرعاية الطبية. ولم يتصل بإدارة الخدمات الطبية إلا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ عندما اشتكى من أن بصره قد ضعف في عيـــنه اليســـرى. وتبين من كشف الطبيب أنه مصاب بقصر نظر. ولم ترد في السجلات الطبية أسباب ضعف نظره ولم يستشر السيد زيلودكوف الطبيب في هذه المسألة مرة أخرى.

٦-٣ وتصر الدولة الطرف على أنه نظراً إلى الوقت الذي انقضى، لم يكن ممكناً معرفة ما إذا كان الطلب الذي توجه إلى إدارة المركـــز لإصـــدار شهادة تتضمن معلومات عن حالة السيد زيلودكوف الصحية أو للسماح له بالاطلاع على ســـجلاته الطبية قد كُلّف بذلك من جانب السيد زيلودكوف أو من جانب محاميه أو والدته. ومع ذلك، ونتيجة لإجراء اتخذتـــه والدتـــه، فقد تم العثور في ملفات مكتب النائب العام على نسخة من شهادة طبية بشأن حالة السيد زيلودكوف الصـــحية أعدت في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ بناء على طلب محاميه ووقع عليها طبيب المركز. وفيما يلي نص الشهادة: *ردًا على طلبكم المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، أود أن أحيطكم علماً بأنه تم تسجيل السيد زيلودكوف في إدارة الخدمات الطبـــية التابعة للمؤسسة الطبية يو - يا ٩٨/٣١٢ منذ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وأنه لم يقدم أية شكوى بشأن حالـــته الصـــحية. وثبت أنه يعاني من نزيف جلدي داخلي في الجهة اليمنى من صدره. ووفقاً لسجله الطبي، كان السيد زيلودكوف قد أصيب بمرض بوتكين في عام ١٩٨٣ وأجريت لـــه عملية جراحية في عام ١٩٨٦. وهو يشكو حاليًا من ضعف البصر في عينه اليسرى. والمؤسسة ليست في وضع يسمح لها بتحديد درجة قصر البصر.* وتحاج الدولة الطرف بأن المعلومـــات الـــواردة في الشـــهادة تتمشـــى تماماً مع محتويات السجل الطبي وهذا يدحض الإدعاء بأنه لم يسمح للسيد زيلودكوف بالإطلاع على سجلاته الطبية.

٦-٤ ووفقـــاً لطلب قدمه المحامي المدافع حالياً عن السيد زيلودكوف للوقوف على حالته الصحية، فقد صدر على ما يزعم أمر لإجراء فحوص طبية له. ونقل السيد زيلودكوف إلى المستشفى الإقليمي التابع للسجن لتشخيص الآثار اللاحقة للتسمم بالميثان (١٩٨٦)[٢]، والمصحوبة بصداع محرك وعائي، وبالتهاب قصبي مزمن، وبمتلازمة وهنية إنباتية وبضعف في نظـــر العين اليسرى. وزعم أنه بقي في المستشفى تحت المراقبة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأنـــه تلقـــى خلال هذه الفترة عناية طبية ملائمة. وكانت نتيجة التشخيص كالآتي عندما ترك المستشفى: آثار متبقية من التسمم بالهيدروكربون، والتهاب دماغي سام، ومتلازمة وهنية متواضعة، والتهاب قصبي مزمن في حالة فتور.

وأوصـــي على ما يزعم بأن تجري له فحوص طبية من جانب طبيب أمراض الجهاز العصبي ومن جانب معالج، وأعلن أن حالة السيد زيلودكوف الصحية تسمح له بالعمل.

٦-٥ وتستطرد الدولة الطرف قائلة إن السيد زيلودكوف قد طلب، خلال الفترة التي قضاها في السجن من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الحصول على الرعاية الطبية في مناسبات عديدة ولأسباب مختلفة[٣]، وتؤكـــد أنه لم يشتك في أية مرة بين وقت القبض عليه والإفراج عنه من حدوث أي تقصير في توفير الرعاية الطبية له أو من نوعية الرعاية الطبية التي تلقاها.

٦-٦ وعلـــيه، تستنتج الدولة الطرف أن المعلومات الواردة في قرار المقبولية فيما يتعلق بأوضاع السجن غير المرضية في مركز ماريوبول للحبس الاحتياطي، والتقصير في توفير الرعاية الطبية في الأماكن التي حبس فيها السيد زيلودكوف خلال فترة الاستجواب وفي السجن، وحرمانه من الاطلاع على ملفه الطبي هي معلومات يجب اعتبارها غير مدعّمة بأدلة كافية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ تصـــرح صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بأن الدولة الطرف لم تدحض في ملاحظاتها ما قالته من أن ابنها لم يمثل أمام سلطة قضائية مختصة إلا بعد ٥٠ يوماً من إلقاء القبض عليه. وقد زعم أن المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا تشير إلى أي موعد نهائي لإبلاغ الأشخاص بالتهم الموجهة إليهم[٤]. فادِّعاء الدولة الطـــرف بأن التهمة قد وجهت إلى ابنها في ١٤ أيلول/سبتمبر هو ادعاء لا تثبته الأدلة المستندية، وهو من ثم ادعاء ملفق. وتستطرد صاحبة البلاغ قائلة إن المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز حبس أي شخص حبساً احتياطياً لأكثر من ثلاثة أيام يتعين بعدها إحالته إلى مركز احتجاز. وإن الاستثناءات الوحيدة هي الحالات التي لا يوجد فـــيها مركـــز احتجاز أو يستحيل فيها النقل لسوء أحوال الطرق البرية. بيد أن ابن صاحبة البلاغ قد اعتقل بالقرب من مـــنطقة ماريوبول التي يوجد فيها مركز احتجاز. وتختتم صاحبة البلاغ قائلة إن أوضاع الاحتجاز كانت سيئة لأن مركز الاحتجاز غير مصمم لحبس أشخاص لمدة تزيد على ثلاثة أيام، في حين أن ابنها قد بقي فيه لمدة ١٠ أيام.

٧-٢ وتصـــرح صـــاحبة البلاغ بأن مركز الاحتجاز لم يتلق نفس الوثائق الطبية التي كانت متاحة خلال التحقيقات الأولى. ولذلك فهي تصر على أن هناك وثائق مفقودة. ويتضمن الملف، على ما يُزعم، نتائج فحص طبي أجري لابنها بناء على طلبه بصدد إفادته بأنه تعرّض للضرب. ويزعم أيضاً أن الوثائق التي تشهد على حالته الصحية بعد إصابته بالتسمم[٥] وغيرها من الوثائق مفقودة. والنتيجة في رأي صاحبة البلاغ هي حرمان ابنها من الحصول على مساعدة طبية كافية خلال تلك الفترات.

٧-٣ وتـــرفق صـــاحبة البلاغ نسخاً من وثائق تقدمها لإثبات أن المحامي قد طلب الاطلاع على الملف الطبي الخاص بالســـيد زيلودكوف في مناسبات عديدة ولكن بدون جدوى[٦]. وفي رأي صاحبة البلاغ أنه لم يعد ممكناً الأخذ بأقوال الدولـــة الطرف بأنها لم تتمكن من معرفة ما إذا كان الطلب الذي قدم إلى إدارة المركز لإصدار شهادة فيما يخص الحالة الصحية للسيد زيلودكوف أو السماح لـــه بالاطلاع على ملفاته الطبية قد كُلّف بذلك من جانب السيد زيلودكوف أو من جانب محاميه أو والدته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق السيد زيلودكوف بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد ادعت أن ابنها قد حبس لأكثر من ٥٠ يوماً دون أن يتم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، وأنه لم يمثل خلال هذه الفترة أمام سلطة قضائية مختصة، وأنه لم يتلق عناية طبية كافية، ولم يسمح له على ما يزعم بالاطلاع على البيانات الواردة في ملفه الطبي.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن مدة حبس السيد زيلودكوف بعد إلقاء القبض عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشبهة مشاركته في الاغتصاب قد مددت بموافقة وكيل النيابة المختص في دائرة نوفوازوسك في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وبأن التهمة قد وجهت إليه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أي في حدود فترة الأيام العشرة المقررة قانوناً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ قد ادعت أن ابنها لم يبلّغ بالتهم المحددة الموجهة إليه إلا بعد مرور ٥٠ يوماً على حبسه وأنه لم يمثل أمام قاض أو أمام أي موظف رسمي آخر مخول بموجب القانون سلطة ممارسة وظائف قضائية خلال هذه الفترة. ولم تعترض الدولة الطرف على أن السيد زيلودكوف لم يمثل بسرعة أمام قاض بعد إلقاء القبض عليه باتهامه بارتكاب جريمة جنائية، وإنما صرحت بأنه حبس حبساً احتياطياً بقرار من النائب العام (*prokuror*). ولم تقدم الدولة الطرف معلومات كافية لإثبات أن الوكيل يتمتع بالموضوعية والنزاهة المهنية اللازمة لاعتباره "موظفاً مصرحاً له بممارسة سلطة قضائية" بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتستنتج اللجنة من ثم أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ بصدد المعاملة التي زعم أن الضحية تلقاها في الحبس، لا سيما بصدد العلاج الطبي الذي تلقاه واطلاعه على السجلات الطبية، تحيط اللجنة علماً برد الدولة الطرف الذي يفيد بأن السيد زيلودكوف قد تلقى الرعاية الطبية وأنه أجريت له فحوص طبية وأدخل المستشفى خلال مدة إقامته في المركز وفي السجن، وأصدرت شهادة طبية على أساس السجلات الطبية، عند طلبها، في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤. بيد أن هذه الأقوال لا تتعارض مع الحجة التي قدمت نيابة عن الضحية المزعومة ومفادها أنه رغم الطلبات المتكررة، لم تسمح له سلطات الدولة الطرف بالاطلاع المباشر على السجلات الطبية الفعلية. واللجنة ليست في وضع يسمح لها بأن تبتّ في مسألة مدى ملاءمة السجلات الطبية المعنية لتقدير أوضاع سجن السيد زيلودكوف، بما في ذلك العلاج الطبي الذي قدم له. وفي غياب ما يفسر هذا الرفض، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. ومن ثم، تستنتج اللجنة، في ظل ملابسات هذا البلاغ، أنه ينبغي اعتبار رفض السماح للسيد زيلودكوف بالاطلاع على سجلاته الطبية باستمرار وبدون مبرّر، سبباً كافياً لاستنتاج أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وتـــرى اللجنة أن من حق السيد زيلودكوف، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن يستفيد من سبيل انتصـــاف فعـــال يستتبع دفع تعويض لـــه. وإنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تكفل عدم تكرار مثل هذه الانـــتهاكات في المســـتقبل، لاسيما باتخاذ خطوات عاجلة تضمن قيام سلطة تتمتع بالموضوعية والنزاهة المؤسسية اللازمة بوصـــفها "جهـــة مصـــرحاً لها بممارسة سلطة قضائية" بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، باتخاذ القرارات المتعلقة بتمديد مدة الحبس الاحتياطي.

١١- وإذ تضـــع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصـــاص اللجـــنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهـــد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصـــاف فعـــالاً في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعـــتُمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أوكرانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وبدأ سريان البروتوكول الاختياري في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(٢) نتيجة الإصابة بحادث عمل.

(٣) تعطي الدولة الطرف تواريخ الزيارات الطبية التي تلقاها السيد زيلودكوف لأسباب مختلفة هي: التهاب قصبي، وكسر في عظم الساق الأكبر، وحالة ضعف عام، وآلام في منطقة الصدر، ومشاكل في الجهاز البولي والبواسير.

(٤) ترفق صاحبة البلاغ النص الأوكراني للقانون. وفيما يلي نص الفقرة ٤ من المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائـــية: "يجـــوز في حالات استثنائية فرض تدبير وقائي على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية وذلك قبل توجيه التهم إلـــيهم. وفي هذه الحالات، ينبغي توجيه التهم خلال فترة لا تتعدى ١٠ أيام من تاريخ اتخاذ التدبير الوقائي. وإذا لم توجه التهم خلال هذه الفترة الزمنية، كان التدبير الوقائي لاغياً".

(٥) لا تذكر صاحبة البلاغ نوع التسمم؛ وهي تشير على ما يبدو إلى تسمم ابنها بالميثان في عام ١٩٨٦.

(٦) وجهت ثلاثة ردود بالرفض للمحامي. وكان الرد الأول المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ هو رفض الإدارة الإذن للمحامي بالاطلاع على الملف على أساس أنه كان مقرراً نقل السجين في ذلك اليوم إلى المستشفى الإقليمي لإجراء اختـــبارات وإرسال ملفه معه. أما الوثيقة الثانية المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فهي رد من مركز الاحتجاز بأنه لا يستطيع السماح بالاطلاع على السجلات الطبية لأن المحتجز قد نقل إلى السجن مع ملفه وبأن المعلومات الوحيدة التي لديه ترد في سجل المركـــز ومفادهـــا أن لجنة خبراء قد درست حالة ابن صاحبة البلاغ وخلصت إلى أنه ترك المركز بصحة جيدة. والرفض الثالث المـــؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ هو رد من وزارة الداخلية على محامي ابن صاحبة البلاغ في ذلك الوقت يفيد بأنه لا يجوز لوزارة الداخلية أن تأذن بالاطلاع على السجلات الطبية لأن هذا الإذن من اختصاص المحاكم.

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو

إنـــني اتفـــق مع الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجـــب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد (٨-٣). ومع ذلك، فمن الصعب علي أن أشاطر اللجنة استنتاجها بأن رفض الدولـــة الطـــرف السماح بالاطلاع على السجلات الطبية الخاصة بابن صاحبة البلاغ بشكل مستمر وبدون أي تفسير يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ (٨-٤).

فمـــن جهة، تفيد الدولة بأنه نتيجة لإجراء اتخذته صاحبة البلاغ وبناء على طلب محامي ابنها، تم إعداد شهادة طبية بشأن الحالة الصحية لابن صاحبة البلاغ وقّع عليها طبيب المركز، وبأن المعلومات الواردة في الشهادة تتفق تماماً مع محتويات السجلات الطبية (٦-٣). ومن جهة أخرى، تسلِم اللجنة بأنها ليست في وضع يمكنها من البت في مسألة مدى ملاءمـــة السجلات الطبية المعنية لتقدير الأوضاع التي حبس فيها ابن صاحبة البلاغ، بما في ذلك العلاج الطبي الذي قدم لـــه (٨-٤).

وفي رأيـــي أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتيح السجلات الطبية لابن صاحبة البلاغ. ومع ذلك، يصعب عليّ أن اقـــنع نفسي بأن رفض السماح بالاطلاع على السجلات الطبية يشكل، في حد ذاته، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من جانب الدولة الطرف في هذه الحالة.

(توقيع): نيسوكي أندو

[اعـــتُمد بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد ب. ن. باغواتي

لقـــد أتيحت لي فرصة الاطلاع على الآراء التي أعربت عنها غالبية أعضاء اللجنة. وإنني إذ أتفق مع الغالبية في الاســـتنتاج بأن انتهاكاً قد حدث من جانب الدولة الطرف لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لا أستطيع أن أوافق على الاستنتاج الذي توصلت إليه الغالبية وهو أن رفض الدولة الطرف المستمر والذي ليس له ما يفسره للسماح بالاطلاع على السجلات الطبية الخاصة بابنها يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

ولقد أكدت الدولة الطرف في الفقرة ٦-٣ من البلاغ أنه نتيجة لإجراء اتخذته صاحبة البلاغ، أتيحت لها نسخة من شهادة طبية بشأن حالة ابنها الصحية، تم إعدادها في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، بناء على طلب محاميها ووقع عليها طبيب مركـــز الاحتجاز، وكانت البيانات الواردة في هذه الشهادة الطبية تتمشى تماماً مع محتويات السجلات الطبية. ولم تنكر صـــاحبة البلاغ هذا التوكيد ولم تعترض عليه. ومن الصعب في ظل هذه الظروف تقدير أو معرفة ما كان يمكن لصاحبة الـــبلاغ الحصول عليه من معلومات إضافية بشأن صحة ابنها أو حالته البدنية من خلال الاطلاع على السجلات الطبية، وكيف حال رفض السماح هذا دون تمكينها من إثبات حدوث انتهاك لحقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠. وفي رأيي، على أي حال، أن رفض السماح بالاطلاع على السجلات الطبية لا يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ١ مـــن المادة ١٠ لأن الهدف الوحيد من الاطلاع على السجلات الطبية هو الحصول على أدلة تثبت أن الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكت ورفض إتاحة هذا الدليل لا يمكن أن يعتبر انتهاكاً لهذه المادة.

ويصـــعب عـــليّ بالتالي أن أوافق الغالبية في أن رفض السماح بالاطلاع على السجلات الطبية يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(توقيع): ب. ن. باغواتي

[اعـــتُمد بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبدته عضو اللجنة السيدة سيسيليا مدينا كيروغا

إنـــني أوافـــق على قرار اللجنة في هذه القضية ولكنـــني اختلف مع المنطق الكامن وراءه بصدد حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، كما ورد في الفقرة ٨-٤ من آراء اللجنة.

إنني اعتبر أن منطق اللجنة يقيد بشدة تفسير الفقرة ١ من المادة ١٠ بربط انتهاك هذا الحكم بما لاطلاع الضحية عـــلى ملفاتـــه الطبـــية مـــن تأثير مباشر محتمل على العلاج الطبي الذي تلقاه في السجن، لتقدير "أوضاع حبس السيد زيلودكوف، بما في ذلك العلاج الطبي الذي قدم له".

فالفقـــرة ١ من المادة ١٠ تقضي بأن تعامِل الدول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم "معاملة إنسانية تحترم الكـــرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". وهذا يعني في رأيي أن على الدول التزاماً باحترام وصون جميع حقوق الإنسان للأفـــراد لأنها تعكس الجوانب المختلفة لكرامة الإنسان التي يحميها العهد، حتى في حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم. فهـــذا الحكـــم يفرض التزاماً بالاحترام يشمل جميع حقوق الإنسان المعترف بها في العهد. ولا يمتد ليؤثر على أي حق أو حقـــوق غير الحق في الحرية الشخصية متى تمخضت هذه الحقوق حتماً عن الحرمان من هذه الحرية، وهو ما على الدولة تبريره.

ويشـــكل حـــق الشخص في الاطلاع على سجلاته الطبية جزءاً من حق جميع الأفراد في الاطلاع على البيانات الشخصـــية الـــتي تخصهم. ولم تعط الدولة أي سبب يبرر رفضها السماح بالاطلاع على هذه السجلات، ومجرد رفض الســـماح للضـــحية بالاطلاع على سجلاته الطبية يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة باحترام حق جميع الأشخاص "في المعاملة معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، بصرف النظر عن النتائج التي كان يمكن أن تترتب على هذا الرفض فيما يتعلق بالعلاج الطبي للضحية.

(توقيع): سيسيليا مدينا كيروغا

[اعـــتُمد بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا

إنني أوافق على ما ورد في الفقرة ٨-٣ من القرار التي تستنتج أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنني لا أوافق على ذلك الجزء من الفقرة ٨-٤ من هذا القرار حيث تستنتج اللجنة أن رفض السماح للسيد زيلودكوف بالاطلاع على السجلات الطبية يشكل سبباً كافياً لاستنتاج أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت.

أولاً، لا أجد أن شكوى صاحبة البلاغ التي جاء فيها أن السلطات قد رفضت بدون وجه حق إتاحة السجلات الطبية الخاصة بابنها، والتي كانت قد طلبتها عدة مرات وفقاً لما أفادت به، قد دُعمت بما فيه الكفاية. صحيح أن السلطات قد ردت مرتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بأنه لا يمكن إتاحتها، المرة الأولى لأنه كان قد تم نقل السجين إلى السجن مع ملفه، والمرة الثانية لأنه كان قد نقل إلى المستشفى في ذلك اليوم لتجرى له فحوص طبية ومن ثم كانت سجلاته الطبية مطلوبة. وأفاد الرد الثالث على طلب صاحبة البلاغ، الذي ورد من وزارة الداخلية، بأن الإذن بذلك يرجع إلى المحاكم. وظاهرياً، يبدو أنه لكل رد من هذه الردود أساس من الصحة. هذا علاوة على أن السلطات قد أصدرت شهادة طبية في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ تتضمن، كما تؤكد ذلك، جميع المعلومات الخاصة بسجله الطبي. و لم تعترض صاحبة البلاغ على ما أكدته الدولة الطرف بدليل أنها لم تزعم قط في شكواها أن ابنها قد تعرض لأذى من جراء عدم وضع سجلاته الطبية تحت تصرفه وهي سجلات ليس بوسعنا أن نؤكد وجودها في أي وقت تأكيداً مطلقاً.

ثانياً، أن السجلات الطبية أو الإكلينيكية الخاصة بشخص ما هي مجرد وسيلة أو أداة تيسر العلاج الطبي أو الرعاية الطبية التي يجب أن تستند إلى هذه الوسيلة أو هذه الأداة. وهي ليست غاية في حد ذاتها، بل هي سبيل لتحقيق نتيجة تتمثل في الحفاظ على صحة شخص ما أو علاجه.

وفي القضية الراهنة، أكدت الدولة الطرف أنها وفرت للسيد زيلودكوف العناية الطبية الملائمة، وفي الفقرة ٨-٤، لا تشير اللجنة إلى أن عدم توافر العناية الطبية يشكل سبباً لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، بل أشارت فقط إلى رفض السماح بالاطلاع على السجلات الطبية. وأرى أن هناك تناقضاً في القول بأن رفض إتاحة الوثائق المزعومة التي تتضمن السجلات الطبية التي يفترض أنها لازمة لتوفير العناية التي طلبها المحتجز يشكل انتهاكاً للعهد، والاعتراف ضمناً في الوقت ذاته بأن الرعاية الطبية كانت كافية، لأن صاحبة البلاغ لم تؤسس شكواها على هذا الجانب.

وأخيراً، وإن لم يكن هذا الاعتبار أقل أهمية لأنه يمثل النقطة الرئيسية في هذا الرأي المخالف، فإنه حتى وإن لم تكن هناك علاقة بين أهمية حيازة سجلات طبية والعناية الطبية التي يحق للمحتجز الحصول عليها، فإنني لا أوافق على توسيع نطاق تفسير الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد إلى هذا الحد. فالاستنتاج بأن رفض السماح بالاطلاع على السجلات الطبية لشخص محروم من حريته، بافتراض ثبوت هذا الرفض، يشكل معاملة "غير إنسانية" ويتعارض مع "احترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني" إنما يتعدى نطاق هذه الفقرة ويمكن أن يقضي على مبدأ أساسي يجب أن يكون أسمى من أية تفسيرات غريبة.

وللأسباب الوارد ذكرها أعلاه، فإنني لا أوافق على ما ورد في ذلك الجزء من الفقرة ٩ من البلاغ رقم ٧٢٦/ ١٩٩٦ الذي يشير إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

(توقيع): رافائيل ريفاس بوسادا

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]